

حكم سب الصحابة

شيخ الإسلام ابن تيمية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في " الصارم المسلول على شاتم الرسول : "

فأما من سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال القاضي ابو يعلى : (من قذف عائشة بما براهها الله منه كفر بلا خلاف) ، وقد حكى الاجماع على هذا غير واحد ، وصرح غير واحد من الائمة بهذا الحكم .

فروي عن مالك : (من سب ابا بكر جلد ومن سب عائشة قتل) ، قيل له : لم ؟ قال : (من رماها فقد خالف القرآن ، ولان الله تعالى قال : { يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدًا كنتم مؤمنين . })

وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري : سمعت القاسم بن محمد يقول لاسماعيل بن اسحاق : (اتى المأمون بالرقعة برجلين شتم احدهما فاطمة وفي عائشة ، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الآخر ، فقال اسماعيل : ما حكمهما الا ان يقتلا ، لان الذي شتم عائشة رد القرآن) ، وعلى هذا مضت سيرة اهل الفقه والعلم من اهل البيت وغيرهم .

قال ابو السائب القاضي : (كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد - الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه في كل سنة بعشرين الف دينار الى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة - وكان بحضرته رجل ذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ، فقال : يا غلام اضرب عنقه ! ، فقال له العلويون : هذا رجل من شيعتنا ، فقال : معاذ الله هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : { الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم } فان كانت عائشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم خبيث فهو كافر فاضربوا عنقه ، فاضربوا عنقه وانا حاضر) [رواه اللالكائي] .

وروي عن محمد بن زيد اخي الحسن بن زيد انه قدم عليه رجل من العراق فذكر عائشة بسوء فقام اليه بعمود فضرب به دماغه فقتله ، فقيل له : هذا من شيعتنا ومن يتولانا ، فقال : (هذا سمى جدي قرنان ومن مسمي جدي قرنان استحق القتل) فقتله .

واما من سب غير عائشة من ازواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان :

احدهما : انه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي .

والثاني : وهو الاصح ، ان من قذف واحدة من امهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس ، وذلك لان هذا فيه عار وفضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى له اعظم من اذاه بنكاحهن بعده ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله : { ان الذين يؤذون الله ورسوله } الآية ، والامر فيه ظاهر .

فصل :

فأما من سب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - من اهل بيته وغيرهم - فقد اطلق الامام احمد انه يضرب ضربا نكالا ، وتوقف عن كفره وقتله .

قال ابو طالب : (سألت احمد عن شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: القتل اجبن عنه ولكن اضربه ضربا نكالا .)

وقال عبد الله : (سألت ابي عن شتم رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ارى ان يضرب .

قلت له : حد؟ فلم يقف على الحد الا انه قال : يضرب ، وقال : ما اراه على الاسلام .)

وقال : (سألت ابي من الرافضة؟ فقال : الذين يشتمون او يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما .)

وقال في الرسالة التي رواها ابو العباس احمد بن يعقوب الاصطخري وغيره : وخير الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ، وعمر بعد ابي بكر ، وعثمان بعد عمر ، وعلي بعد عثمان ، ووقف قوم على عثمان ، وهم خلفاء راشدون مهديون . ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الاربعة خير الناس ، لا يجوز

لاحد ان يذكر شيئاً من مساوئهم ، ولا يطعن على احد منهم بعب ولا نقص ، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له ان يعفو عنه بل يعاقبه ويستتبيه ، فان تاب قبل منه ، وان ثبت اعاد عليه العقوبة وخلده الحبس حتى يموت او يراجع .

وحكى الامام احمد هذا عن ادركه من اهل العلم وحكا الكرماني عنه وعن اسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم وقال الميموني : سمعت احمد يقول : ما لهم ولمعاوية نسال الله العافية . وقال لي : يا ابا الحسن اذا رأيت احدا يذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الاسلام .

فقد نص رضي الله عنه على جواب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد ، وان لم ينته حبس حتى يموت او يراجع . وقال : ما اراه على الاسلام واتهمه على الاسلام . وقال : اجبن عن قتله .

وقال اسحاق بن راهويه : (من شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب ويحبس) .

وهذا قول كثير اصحابنا ، منهم ابن ابي موسى قال : (ومن سب السلف من الروافض فليس بكفو ولا يزوج ، ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعد له نكاح على مسلمة الا ان يتوب ويظهر توبته) ، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الاحول وغيرهما من التابعين .

قال الحارث بن عتبة : (ان عمر بن عبد العزيز اتى برجل سب عثمان فقال : " ما حملك على ان سبته ؟ " قال : " ابغضه " قال : " وان ابغضت رجلا سبته " ، قال : فامر به فجلد ثلاثين سوطا .) وقال ابراهيم بن ميسرة : (ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب انسانا قط الا انسانا شتم معاوية فضربه اسواط) ، رواهما اللالكائي ، وقد تقدم انه كتب في رجل سبه لا يقتل الا من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن اجلده فوق راسه اسواط ولولا اني رجوت ان ذلك خير له لم افعل .

وروى الامام احمد حدثنا ابو معاوية حدثنا عاصم الاحول قال : (اتيت برجل قد سب عثمان ، قال فضربته عشرة اسواط ، قال ثم عاد لما قال فضربته عشرة اخرى ، قال فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطا) ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، قال مالك : (من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ، ومن شتم اصحابه ادب) .

وقال عبد الملك بن حبيب : (من غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه ادب ادبا شديدا ، ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فلعقوبة عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم) .

وقال ابن المنذر : (لا اعلم احدا يوجب قتل من سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم) .

وقال القاضي ابو يعلى : (الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر سواء كفرهم او طعن في دينهم مع اسلامهم) .

وقد قطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة ، قال محمد بن يوسف الفريابي - وسئل عن شتم ابا بكر - قال : (كافر) قيل : فيصلى عليه ؟ قال : (لا) ، وسأله كيف يصنع به وهو يقول لا اله الا الله ، قال : (لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرة) .

وقال احمد بن يونس : (لو ان يهوديا ذبح شاة ، وذبح رافضي ، لأكلت ذبيحة اليهودي ولم اكل ذبيحة الرافضي لانه مرتد عن الاسلام) .

وكذلك قال ابو بكر بن هانئ : (لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية ، كما لا تؤكل ذبيحة المرتد ، مع انه تؤكل ذبيحة الكتابي لان هؤلاء يقيمون مقام المرتد واهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية) . وكذلك قال عبد الله بن ادريس من اعيان ائمة الكوفة : (ليس لرافضي شفعه لانه لا شفعة الا لمسلم) .

وقال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة : (والله ان قتلك لقربة الى الله ، وما امتنع من ذلك الا بالجوار) . وفي رواية قال : رحمك الله قد عرفت انما تقول هذا تمزح . قال : (لا والله ما هو

بالمزح ، ولكنه الجد) . قال وسمعتة يقول: (لئن امكننا الله منكم لنقطعن ايديكم وارجلكم .)

وصرح جماعات من اصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة ، الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم .

وقال ابو بكر عبد العزيز في المقنع : (واما الرافضي فان كان يسب فقد كفر فلا يزوج .)

ولفض بعضهم وهو الذي نصره القاضي ابو يعلى انه ان سبهم سبا يقدح في دينهم او عدالتهم كفر بذلك ، وان كان سبا لا يقدح مثل ان يسب ابا احدهم او يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر .

قال احمد - في رواية ابي طالب - في الرجل يشتم عثمان : (هذه زندقة) ، وقال - في رواية المروزي - : (من شتم ابا بكر وعمر وعائشة ما اراه على الاسلام) ، وقال - في رواية حنبل - : (من شتم رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه على الاسلام .)

قال القاضي ابو يعلى : (فقد اطلق القول فيه انه يكفر بسبه لاحد من الصحابة وتوقف في رواية عبد الله وابي طالب عن قتله ، وكمال الحد واجاب التعزير يقتضي انه لم يحكم بكفره .)
قال : (فيحتمل ان يحمل قوله ما اراه على الاسلام اذا استحل سبهم بانه يكفر بلا خلاف ، ويحمل اسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه ، كمن ياتي المعاصي .)
قال : (ويحتمل ان يحمل قوله ما اراه على الاسلام على سب يطعن في عدالتهم، نحو قوله ظلموا وفسقوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا الامر بغير حق ، ويحمل قوله في اسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله كان فيهم قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ونحو ذلك .)
قال : (ويحتمل ان يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سبهم روايتان احدهما يكفر والثانية يفسق ، وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره حكوا في تكفيرهم روايتين .)
قال القاضي : (ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف .)

ونحن نرتب الكلام في فصلين احدهما في حكم سبهم مطلقا والثاني في تفصيل احكام السب :

اما الاول : فسب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب والسنة .

اما الاول :

فلأن الله سبحانه يقول : { ولا يغتب بعضكم بعضا } وادنى احوال الساب لهم ان يكون مغتابا ، وقال تعالى : { ويل لكل همزة لمزة } والطاعن عليهم همزة لمزة ، وقال : { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً } وهم صدور المؤمنين فانهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى : { يا ايها الذين امنوا } حيث ذكرت ولم يكتسبوا ما يوجب اذاهم ، لان الله سبحانه رضي عنهم رضی مطلقا بقوله تعالى : { والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه } فرضي عن السابقين من غير اشتراط احسان ولم يرض عن التابعين الا ان يتبعوهم باحسان ، وقال تعالى : { لقد رضي الله عن المؤمنين اذا يبايعونك تحت الشجرة } والرضى من الله صفة قديمة فلا يرضى الا عن عبد علم انه يوافقه على موجبات الرضى ، ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه ابدا ، وقوله تعالى : { اذ يبايعونك } سواء كانت ظرفا محضا او ظرفا فيها معنى التعليل فان ذلك ظرف لتعلق الرضى بهم فانه يسمى رضى ايضا كما في تعلق العلم والمشينة والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه وقيل بل الظرف يتعلق بنفس الرضى وانه يرضى عن المؤمن بعد ان يطعيه ويسخط عن الكافر بعد ان يعصيه ويحب من اتبع الرسول بعد اتباعه له وكذلك امثال هذا ، وهذا قول جمهور السلف واهل الحديث وكثير من اهل الكلام ، وهو الاظهر ، وعلى هذا فقد بين في مواضع اخر ان هؤلاء الذين رضي الله عنهم هم من اهل الثواب في الآخرة ، يموتون على الايمان الذي به يستحقون ذلك كما في قوله تعالى : { والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم . }

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة .))

وايضا فكل من اخبر الله أنه رضي عنه عنه فانه من اهل الجنة ، وان كان رضاه عنه بعد ايمانه وعمله الصالح ، فانه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح عليه ، فلو علم انه يتعقب ذلك ما يسخط الرب لم يكن من اهل

ذلك .

وهذا كما في قوله تعالى : { يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي } ولانه سبحانه وتعالى قال : { لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤوف رحيم } ، وقال سبحانه وتعالى { :واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه } ، وقال تعالى { : محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا . . . الآية } ، وقال تعالى : { كنتم خير امة اخرجت للناس } ، { وكذلك جعلناكم امة وسطا } وهم اول من وجه بهذا الخطاب فهم مرادون بلا ريب ، وقال سبحانه وتعالى : { والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم } فجعل سبحانه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى للمهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله ان لا يجعل في قلوبهم غلا لهم ، فعلم ان الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم امر يحبه الله ويرضاه ويثني على فاعله ، كما انه قد امر بذلك رسوله في قوله تعالى : { فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } ، وقال تعالى : { فاعف عنهم واستغفر لهم } ومحبة الشيء كراهة لصدده فيكون الله سبحانه وتعالى يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار واليغض لهم الذي هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قوله عائشة رضي الله عنها : (امروا بالاستغفار لاصحاب محمد فسيوهم) [رواه مسلم] .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال : (لا تسبوا اصحاب محمد فان الله قد امرنا بالاستغفار لهم وقد علم انهم سيقتتلون) [رواه الامام احمد] .

وعن سعد بن ابي وقاص قال : (الناس على ثلاث منازل فمضت منزلتان وبقيت واحدة فأحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت - قال : ثم قرأ - : { للفقراء المهاجرين - الى قوله - ورضوانا } فهؤلاء المهاجرون وهذه منزلة قد مضت ، { والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم - الى قوله - ولو كان بهم خصاصة } قال : هؤلاء الانصار وهذه منزلة قد مضت ، ثم قرأ { : والذين جاءوا من بعدهم - الى قوله - رحيم } قد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة ، فأحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت) ، يقول ان تستغفروا لهم .

ولان من حاز سبه لعينه او لعنته لم يجز الاستغفار له ، كما لا يجوز الاستغفار للمشركين لقوله تعالى : { ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم } . وكما لا يجوز ان يستغفر لجنس العاصين مسمين باسم المعصية لان ذلك لا سبيل اليه .

ولانه شرع لنا ان نسأل الله ان لا يجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ، والسب باللسان اعظم من الغل الذي لاسب معه ، ولو كان الغل عليهم والسب لهم جائزا لم يشرع لنا ان نسأله ترك ما لا يضر فعله . ولانه وصف مستحقي الفيء بهذه الصفة ، كما وصف السابقين بالهجرة والنصرة ، فعلم ان ذلك صفة لهم وشرط فيهم ، ولو كان السب جائزا لم يشترط في استحقاق الفيء ترك امر جائز كما لا يشترط ترك سائر المباحات ، بل لو لم يكن الاستغفار لهم واجبا لم يكن شرطا في استحقاق الفيء لان استحقاق الفيء لا يشترط فيه ما ليس بواجب ، بل هذا دليل على ان الاستغفار لهم داخل في عقد الدين واصله .

واما السنة :

ففي الصحيحين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهب ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه)) .

وفي رواية لمسلم - واستشهد بها البخاري - قال : كان بين خالد ابن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء ، فسبه خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهب ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه .))

وفي رواية للبرقاني في صحيحه : ((لا تسبوا اصحابي دعوا لي اصحابي فان احدكم لو انفق كل يوم مثل احد ذهب ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه .))

والاصحاب : جمع صاحب ، والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه ، وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها لانه يقال صحبته ساعة وصحبته شهرا وصحبته سنة ، قال الله تعالى : { والصاحب بالجنب } قد قيل هو الرفيق في السفر ، وقيل هو الزوجة ، ومعلوم ان صحبة الرفيق وصحة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها ، وقد اوصى الله به احسانا ما دام صاحبا ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)) ، وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها وقليل الجوار وكثيره ، وكذلك قال الامام احمد وغيره : كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة او شهرا او يوما او راه مؤمنا به فهو من اصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك .

فان قيل : فلم نهى خالد عن ان يسب اصحابه اذا كان من اصحابه ايضا ؟! وقال ((: لو ان احدكم انفق مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه .))

قلنا : لان عبد الرحمن بن عوف ونظراءه هم من السابقين الاولين الذين صحبوه في وقت كان خالد وامثاله يعادونه فيه وانفقوا اموالهم قبل الفتح وقاتلوا وهو اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد الفتح وقاتلوا { وكلا وعد الله الحسنى } فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ، فنهى خالد ونظراءه ممن اسلم بعد الفتح - الذي هو صلح الحديبية - وقاتل ، ان يسب اولئك الذين صحبوه قبله ، ومن لم يصحبه قط نسبته الى من صحبه كنسبة خالد الى السابقين وابعده .

وقوله : ((لاتسبوا اصحابي)) خطاب لكل احد ان يسب من انفرد عنه بصحبته صلى الله عليه وسلم ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر : ((ايها الناس اني اتيتكم ، فقلت اني رسول الله اليكم ، فقلتم كذبت ، وقال ابو بكر صدقت ، فهل انتم تاركوا لي صاحبي)) او كما قال بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم ، قال ذلك لما غامر بعض الصحابة ابا بكر ، وذاك الرجل من فضلاء اصحابه ولكن امتاز ابو بكر بصحبة انفرد بها عنها .

وعن محمد بن طلحة المدني عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ان الله اختارني واختار لي اصحابا جعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا)) وهذا محفوظ بهذا الاسناد .

وقد روى ابن ماجة بهذا الاسناد حديثا ، وقال ابو حاتم في محمد هذا : (محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به على انفرداه) ومعنى هذا الكلام انه يصلح للاعتبار بحديثه والاستشهاد به ، فاذا عضده اخر مثله جاز ان يحتج به ولا يحتج به على انفرداه .

وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي من احبهم فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه)) رواه الترمذي وغيره من حديث عبيدة ابن ابي رائلة عن عبد الرحمن بن زياد عنه ، وقال الترمذي : (غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .)

وروي هذا المعنى من حديث انس أيضا ولفظه ((: من سب اصحابي فقد سبني ومن سبني فقد سب الله)) رواه ابن البناء وعن عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لعن الله من سب أصحابي)) رواه ابو احمد الزبير ، حدثنا محمد بن خالد عنه ، وقد روي عنه عن ابن عمر مرفوعا من وجه اخر رواهما اللالكائي .

وقال علي بن عاصم انبا ابو قحزم حدثني ابو قلابة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اذا ذكر القدر فاسمكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا)) رواه اللالكائي .

ولما جاء فيه من الوعيد قال ابراهيم النخعي كان يقال شتم ابي بكر وعمر من الكبائر ، وكذلك قال ابو اسحاق السبيعي : شتم ابي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى : { ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه } واذا كان شتمهم بهذه المثابة فاعل ما فيه التعزير ، لانه مشروع في كل معصية ليس فيها حدا ولا كفارة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((انصر اخاك ظالما او مظلوما)) وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين اهل الفقه والعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان وسائر اهل السنة والجماعة ، فانهم مجمعون على ان الواجب الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، والترضي عنهم ، واعتقاد محبتهم وموالاتهم ، وعقوبة من

اساء فيهم القول .

ثم من قال : " لا اقتل بشتيم غير النبي صلى الله عليه وسلم " ، فانه يستدل بقصة ابي بكر المتقدمة وهو ان رجلا اغلظ له - وفي روايه شتمه فقال له ابو برزة اقتله فانتهره وقال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم - وبانه كتب الى المهاجر بن ابي امية ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود كما تقدم . ولان الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين ، فجعل الاول ملعونا في الدنيا والاخرة ، وقال في الثاني : { فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً } ومطلق البهتان والاثم ليس بموجب للقتل وانما هو موجب للعقوبة في الجملة فتكون عليه عقوبة مطلقة ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، او زنى بعد احصان ، او رجل قتل نفسا فيقتل بها)) . ومطلق السب لغير الانبياء لا يستلزم الكفر لأن بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضا ولم يكفر احدا بذلك ، ولان اشخاص الصحابة لا يجب الايمان بهم باعيانهم ، فسب الواحد لا يقدر في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

واما من قال : " يقتل الساب او قال يكفر فلهم دلالات احتجاجوا بها : "

منها قوله تعالى : { محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم - الى قوله تعالى - ليغيظ بهم الكفار } فلا بد ان يغيظ بهم الكفار ، واذا كان الكفار يغيظون بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما اذلهم الله به واخزاهم وكتبهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذين كتبوا به جزاء لكفرهم الا كافر ، لان المؤمن لا يكتب جزاء للكفر .

يوضح ذلك ان قوله تعالى : { ليغيظ بهم الكفار } تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب ، لان الكفر مناسب ، لان يغازي صاحبه ، فاذا كان هو الموجب لان يغيظ الله صاحبه باصحاب محمد فمن غاظه الله باصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر .

قال عبد الله ابن ادريس الاودي الامام : (ما امن ان يكونوا قد ضاروا الكفار - يعني الرافضة - لان الله تعالى يقول : { ليغيظ بهم الكفار }) ، وهذا معنى قول الامام احمد " ما اراه على الاسلام . "

ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((من ابغضهم فقد ابغضني ، ومن اذاهم فقد اذاني ، ومن اذاني فقد اذى الله)) ، وقال : ((فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)) ، واذا الله ورسوله كفر موجب للقتل - كما تقدم -

وبهذا يظهر الفرق بين اذاهم قبل استقرار الصحبة واذا سائر المسلمين ، وبين اذاهم بعد صحبتهم له ، فانه على عهده قد كان الرجل ممن يظهر الاسلام يمكن ان يكون منافقا ويمكن ان يرتد ، فأما اذا مات مقيما على صحبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مزنون بنفاق فاذا اذى مصحوبه .

قال عبد الله بن مسعود : (اعتبروا الناس باخذانهم .)

وقالوا :

عن المرء لا تسال وسل عن قرينه  فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقال مالك رضي الله عنه : (انما هؤلاء قوم ارادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في اصحابه ، حتى يقال رجل سوء كان له اصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا كان اصحابه صالحين) ، او كما قال ، وذلك انه ما منهم رجل الا كان ينصر الله ورسوله ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ويعينه على اظهار دين الله واعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة ، وهو حينئذ لم يستقر امره ولم تنتشر دعوته ولم تطمئن قلوب اكثر الناس بدينه ، ومعلوم ان رجلا لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم اذاه احدا لغضب له صاحبه وعد ذلك اذى له ، والى هذا اشار ابن عمر ، قال نسير بن ذعلوق : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (لا تسبوا اصحاب محمد فان مقام احدهم خير من عملكم كله) [رواه اللالكائي] وكانه اخذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم او نصيفه ، وهذا تفاوت عظيم جدا .

ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق) رواه مسلم .

ومن ذلك ما خرجاه في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اية الايمان حب الانصار ، واية النفاق بغض الانصار)) . وفي لفظ قال : ((في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق .))

وفي الصحيحين ايضا عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ، ولا يبغضهم الا منافق ، من احبهم احبه الله ، ومن ابغضهم ابغضه الله .))

وروى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يبغض الانصار رجل امن بالله واليوم الآخر .))

وروى مسلم ايضا عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر .))

فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب ان يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . وانما خص الانصار - والله اعلم - لانهم هم الذين تبؤوا الدار والايمان من قبل المهاجرين ، واووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه ومنعوه وبذلوا في اقامة الدين النفوس والاموال وعادوا الاحمر والاسود من اجله واووا المهاجرين وواسوهم في الاموال وكان المهاجرون اذ ذاك قليلا غرباء فقراء مستضعفين ومن عرف السيرة واياهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاموا به من الامر ثم كان مؤمنا يحب الله ورسوله لم يملك ان لا يحبهم ، كما ان المنافق لا يملك ان لا يبغضهم . واراد بذلك - والله اعلم - ان يعرف الناس قدر الانصار لعلمه بان الناس يكثران والانصار يقلون ، وان الامر سيكون في المهاجرين ، فمن شارك الانصار في نصر الله ورسوله بما امكنه فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى : { يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله { فبغض من نصر الله ورسوله من اصحابه نفاق .

ومن هذا رواه طلحة بن مصرف قال : (كان يقال بغض بني هاشم نفاق ، وبغض ابي بكر وعمر نفاق ، والشاك في ابي بكر كالثاك في السنة .)

ومن ذلك ما رواه كثير النواء عن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ، قال : قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يظهر في امتي في اخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام)) هكذا رواه عبد الله ابن احمد في مسند ابيه .

وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى بن عقيل حدثنا كثير ورواه ايضا من حديث ابي شهاب عبد ربه بن نافع الخياط عن كثير النواء عن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده يرفعه : ((قال يجيء قوم قبل قيام الساعة يسمون الرافضة براء من الاسلام)) ، وكثير النواء يضعفونه .

وروى ابو يحيى الحماني عن ابي جناب الكلبي عن ابي سليمان الهمداني او النخعي عن عمه عن علي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ((يا علي انت وشيعتك في الجنة ، وان قوما لهم نيز يقال لهم الرافضة ان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون ، قال علي : ينتحلون حبنا اهل البيت وليسوا كذلك واية ذلك انه يشتمون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما)) ورواه عبد الله بن احمد .

ورواه ابو بكر الاثرم في سننه ، حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا فضيل بن مرزوق عن ابي جناب عن ابي سليمان الهمداني عن رجل من قومه قال : قال علي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الا ادلك على عمل اذا عملته كنت من اهل الجنة ، وانك من اهل الجنة ، انه سيكون بعدنا قوم لهم نيز يقال لهم الرافضة فان ادركتموهم فاقتلوه فانهم مشركون)) ، قال : وقال علي رضي الله عنه : (سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا مارقة اية ذلك انه يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما .)

ورواه ابو القاسم البغوي حدثنا سويد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن خازم عن ابي جناب الكلبي عن ابي سليمان الهمداني عن علي رضي الله عنه قال : يخرج في اخر الزمان قوم لهم نيز يقال لهم الرافضة يعرفون به وينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا واية ذلك انه يشتمون ابا بكر وعمر اينما ادركتموهم فاقتلوه فانهم

مشركون .)

وقال سويد حدثنا مروان بن معاوية عن حماد بن كيسان عن ابيه وكانت اخته سرية لعلي رضي الله عنه قال سمعت عليا يقول : (يكون في اخر الزمان قوم لهم بنز يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون) فهذا الموقوف على علي رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع .

وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ام سلمة وفي اسناده سوار ابن مصعب وهو متروك .

وروي ابن بطة باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ان الله اختارني واختار لي اصحابي فجعلهم انصاري وجعلهم اصهارى ، وانه سيجيء في اخر الزمان قوم ينتقصونهم الا فلا تاكلوهم ولا تشاربوهم الا فلا تناكحوهم الا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم ، عليهم حلة اللعنة)) وفي هذا الحديث نظر .

وروى ما هو اعرب من هذا واضعف رواه ابن البناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ا تسبوا اصحابي فان كفارتهم القتل .))

وايضا فان هذا ماثور عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو الاحوص عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال بلغ علي بن ابي طالب ان عبد الله بن السوداء ينتقص ابا بكر وعمر ، فهم بقتله فقتل له : تقتل رجلا يدعو الى حكم اهل البيت ؟ فقال : (لا يساكنني في دار ابا .)

وفي رواية عن شباك قال بلغ عليا ان ابن السوداء انتقص ابا بكر وعمر قال : فدعاه ودعا بالسيف - او قال فهم بقتله - فكلم فيه ، فقال : (لا يساكنني ببلد انا فيه) ، فنفاه الى المدائن . وهذا عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال بلغ علي بن ابي طالب ان عبد الله بن السوداء ينتقص ابا بكر وعمر فهم بقتله فقتل له : تقتل رجلا يدعو الى حكم اهل البيت فقال : (لا يساكنني في دار ابا .)

وفي رواية عن شباك قال بلغ عليا ان ابن السوداء انتقص ابا بكر وعمر قال فدعاه ودعا بالسيف - او قال فهم بقتله - فكلم فيه ، فقال : (لا يساكنني ببلد انا فيه) ، فنفاه الى المدائن وهذا محفوظ عن ابي الاحوص وقد رواه النجاد وابن بطة واللالكائي وغيرهم ومراسيل ابراهيم جيد لا يظهر علي رضي الله عنه انه يريد قتل رجل الا وقتله حلال عنده ويشبهه - والله اعلم - ان يكون انما تركه خوف الفتنة بقتله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك عن قتل بعض المنافقين ، فان الناس تشتتت قلوبهم عقب فتنة عثمان رضي الله عنه وصار في عسكره من اهل الفتنة اقوام لهم عشائر لو اراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم ، وبسبب هذا وشبهه كانت فتنة الجمل .

وعن سلمه بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي قال قلت لابي : يا ابي لو كنت سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب ماكنت تصنع به ؟ قال : كنت اضرب عنقه (هكذا رواه الاعمش عنه .

ورواه الثوري عنه ولفظه قلت لابي : يا ابي لو اتيت برجل يشهد على عمر ابن الخطاب بالكفر اكنت تضرب عنقه ؟ قال : (نعم) رواهما الامام احمد وغيره .

ورواه ابن عيينه عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي قال قلت لابي : لو اتيت برجل يسب ابا بكر ماكنت صانعا ؟ قال : (اضرب عنقه) قلت : فعمر قال اضرب عنقه وعبد الرحمن بن ابزي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادركه وصلى خلفه واقره عمر رضي الله عنه عاملا على مكة وقال هو ممن رفعه الله بالقران بعد ان قيل له انه عالم بالفرائض قاريء لكتاب الله واستعمله على رضي الله عنه على خراسان .

وروى قيس ابن الربيع عن وائل عن الجهمي قال وقع بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلام فشتهم عبيد الله المقداد ، فقال عمر : (علي بالحديد اقطع لسانه لا يجترىء احد بعده بشتهم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ، وفي رواية فهم عمر بقطع لسانه فكلمه فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال : (ذروني اقطع لسان ابني حتى لا يجترىء احد بعده يسب احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) رواه حنبل وابن بطة واللالكائي وغيرهم ولعل عمر انما كف عنه لما شفع فيه اصحاب الحق وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعل المقداد كان فيهم .

وعن عمر بن الخطاب انه اتى باعرابي يهجو الانصار فقال : (لولا ان له صحبة لكفيتكموه) رواه ابو ذر الهروي .

ويؤيد ذلك ما روى الحكم بن جحل قال سمعت عليا يقول : (لا يفضلني احد على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الا جلدته جلد المفترى .)

وعن علقمة بن قيس قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال : (انه بلغني ان قوما يفضلوني على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولو كنت تقدمت في هذا لعاقبت فيه ولكني اكره العقوبة قبل التقدم ، ومن قال شيئا من ذلك فهو مفتر عليه ما على المفترى خير الناس كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر (رواهما عبد الله بن احمد ، وروى ذلك ابن بطة اللالكائي من حديث سويد بن غفلة عن علي في خطبة طويلة خطبها .

وروى الامام احمد باسناد صحيح عن ابن ابي ليلى قال : (تداروا في ابي بكر وعمر) ، فقال رجل من عطار : (عمر افضل من ابي بكر) ، فقال الجارود : (بل ابو بكر افضل منه) ، قال : فبلغ ذلك عمر ، قال : فجعل يضربه ضربا بالدرّة حتى شجر برجليه ، ثم اقبل الى الجارود فقال : (اليك عني) ، ثم قال عمر : (ابو بكر كان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا) ، ثم قال عمر : (من قال غير هذا اقمنا عليه ما نقيم على المفترى .)

فاذا كان الخليفان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفترى لمن يفضل عليا على ابي بكر وعمر او من يفضل عمر على ابي بكر ، مع ان مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب ، علم ان عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير .

فصل : في تفاصيل القول فيهم

اما من اقترن بسبه دعوى ان عليا اله ، او انه كان هو النبي وانما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره .

وكذلك من زعم منهم ان القرآن نقص منه ايات وكتمت ، او زعم ان له تأويلات باطنة تسقط الاعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

واما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل او الجبن او قلة العلم او عدم الزهد ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يستحق التاديب والتعزير ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء .

واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الامر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

واما من جاوز ذلك الى ان زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، او انهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب ايضا في كفره ، فانه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فان كفره متعين ، فان مضمون هذه المقالة ان نقلة الكتاب والسنة كفار او فساق ، وان هذه الامة التي هي { كنتم خير امة اخرجت للناس } وخيرها هو القرن الاول كان عامتهم كفارا او فساقا ، ومضمونها ان هذه الامة شر الامم وان سابقي هذه الامة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ، ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الاقوال فانه يتبين انه زنديق ، وعامة الزنادقة انما يستترون بمذهبهم ، وقد ظهرت لله فيهم مثلات ، وتواتر النقل بان وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات ، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك ، وممن صنف فيه الحافظ الصالح ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الاصحاب وما جاء فيه من الاثم والعقاب .

وبالجملة فمن اصناف السابّة : من لا ريب في كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من يتردد فيه ، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك ، وانما ذكرنا هذه المسائل لانها في تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها .

فهذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب ، ذكرنا ما يسره الله واقتضاه الوقت ، والله سبحانه يجعله لوجهه خالصا
وينفع به ، ويستعملنا فيما يرضاه من القول والعمل .
والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين